

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4958 - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير قال .

امراته طلق عمر ابن أن عمر ابن تعرف فقال ؟ حائض وهي امرأته طلق رجل عمر لابن قلت ٧ وهي حائض فأتى عمر النبي A فذكر ذلك له فأمره أن يرجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال رأييت إن عجز واستحقم .

[ر 4625]